(القرار رقم ٢٠ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (٨٦/٣٢) لعام ١٤٣٠هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل لعام ١٩٩٧م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء١٤٣٤/٧/٢٥هـ انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ـ الدكتور.....	رئيســـــًا
٢ـ الدكتور.....	نائب الرئيـس
٣ـ الدكتور.....	عضـــــــوًا
٤ـ الدكتور.....	عضـــــــوًا
٥ـ الأستاذ.....	عضـــــــوًا
٦ـ الأستاذ.....	سكرتيـــرًا

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٨هـ،**.....**، ممثلًا عن المكلف، وحضر،**.....** ،**.....**،**.....**، ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على إعادة فتح الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها لعام١٩٩٧مويعترض المكلف على:

-إعادة فتح الربط النهائي وإخضاع حسابات مكشوفة لدى البنوك وقروض قصيرة الأجل للزكاة.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٤/٤٠٢٥/١٥ وتاريخ١٤٣٠/٧/٢٠هـ على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بإعادة الربط الزكوي لعام ١٩٩٧مبخطابهارقم ٣/١٢٠١ وتاريخ١٤٢٣/٢/٧هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم بدون وتاريخ ١٤٢٣/٤/٦هـ. وبذلك يكون الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه

خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ التبليغ بالربط الزكوي وفقًا للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل برقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانيًا الناحية الموضوعية:

إعادة فتح الربط النهائي وإخضاع حسابات مكشوفة لدى البنوك وقروض قصيرة الأجل للزكاة.

وجهة نظر المكلف:

"نشير إلى خطابكم رقم ٣/١٢٠١ المؤرخ في ١٤٢٣/٢/٧هـ (٢٠ أبريل ٢٠٠٢)، والذي تضمن ربطًا زكويًا إضافيًا للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٩٧ على أساس خطاب ديوان المراقبة العامة رقم ٦١٩/٣/٣/٣ المؤرخ في ١٤٢٢/٤/١٨هـ.

وفي هذا الخصوص تود الشركة أن تقدم لسعادتكم التوضيحات التالية:

الحسابات المكشوفة لدى البنوك والقروض القصيرة الأجل

ـــ تود شركة (أ) الإفادة بأن المصلحة قد أجرت الربط النهائي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٩٧ بعد دراسة شاملة للإقرار النهائي وطلب معلومات إضافية بخطابها رقم ٣/٥٤ وبعد دراسة المعلومات الإضافية المقدمة بالخطاب رقم ٢٩٥٥-٩٩،ووفقًا للأنظمة المطبقة في ذلك الوقت والإجراء المتبع من قبل المصلحة في القضايا الأخرى المشابهة. ومن الجدير بالملاحظة أن المصلحة قد أصدرت أيضًا الشهادة النهائية رقم ٧١٠٤ عن السنة بتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٥هـ (٢٠٠١/١/٢٠).

تود شركة (أ) أن تلفت انتباه المصلحة إلى القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ المؤرخ في ١٤١٧/١٠/١٩هـ، والذي يمثل توجيهات عامة بشأن إعادة فتح الربط الذي أصبح نهائيًا. علمًا بأن الفقرتين ١ و ٢ من القرار لا تنطبقان على القضية الراهنة لأنه تم تزويد المصلحة بجميع المعلومات التي اعتبرتها المصلحة ضرورية في السابق. بيد أن شركة (أ) ترى أن الفقرة الثالثة من القرار الوزاري تنطبق بالتحديد على القضية الراهنة حيث إنها تنص على التالي:

" لا يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائي في الحالات التي لا تحكمها قواعد نظامية معينة أو تعليمات محددة وتمت معالجتها بطريقة أثرت على الوعاء الزكوي أو الضريبي للمكلف بعد أن تناولتها المصلحة بالتحليل والاستفسار والمناقشة قبل قيامها بإجراء الربط النهائي ".

" أن القرار المذكور أعلاه ينطبق على جميع القضايا المعلقة بما فيها تلك العالقة أمام لجان الاعتراض والاستئناف.

لذا، فإنه في ضوء المراجعة والدراسة الشاملة التي أجرتها المصلحة والمعلومات المقدمة إليها والفقرة ٣ من القرار الوزاري المذكور أعلاه، تعتقد شركة (أ) أنه لا توجد لدى المصلحة صلاحية بإعادة فتح الربط النهائي على شركة (أ) لعام ١٩٩٧م.

أن مبدأ إعادة فتح الربط النهائي في الظروف المشابهة لحالة شركة (أ) قد تم رفضه في العديد من القرارات الصادرة عن لجان الاعتراض الابتدائية والاستئنافية. ونورد فيما يلي بعضًا من هذه القرارات:

أ – قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ٥٠ لعام ١٤٠١هـ

قضت لجنة الاعتراض الابتدائية في القرار أعلاه وفي قضية مماثلة لقضية شركة (أ) على النحو التالي:

" وحيث إنه من المستقر عليه– من حيث الفقه الضريبي– أن حجية الربط لا تكون إلا في الحالات التي يقدم فيها المكلف إقرارًا صحيحًا شاملًا لكافة إيراداته وأوجه نشاطه. وبمفهوم المخالفة يجوز للمصلحة إجراء ربط إضافي في الحالات الآتية:

١) عدم تقديم المكلف إقرار صحيح شامل لكافة أوجه نشاطه.

٢) إخفاء مبالغ خاضعة للضريبة باستعمال طرق احتيالية يقصد بها التخلص من أداء الضريبة المستحقة عليها.

وفي غير هذه الحالات لا يجوز إجراء ربط إضافي وذلك استقرارًا للأوضاع حتى لا يكون المكلف عرضة لإعادة الربط عليه في كل وقت.

لكل ذلك ترى اللجنة قبول اعتراض الشركة بهذا الشأن، وإلغاء الربط الإضافي الذي أجرته المصلحة لعدم وجود محل له ".

ملخص:

لقد توفرت لدى المصلحة جميع المعلومات الضرورية قبل إجراء الربط الأصلي على شركة (أ). وقد أجري الربط وفقًا للإجراءات المتبعة لدى المصلحة في الحالات الأخرى المشابهة لذلك، وفي ضوء ما تقدم فإنه لا يحق للمصلحة إعادة فتح الربط على عام ١٩٩٧م.

ب – قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٩١ للسنة القضائية الرابعة والعشرين:

أن القضية المذكورة أعلاه مشابهة لقضية شركة (أ)،حيث إن المصلحة أعادت فتح الربط النهائي بناءً على مشورة ديوان المراقبة العامة. بيد أن اللجنة الاستئنافية الموقرة درست القضية وقضت أنه لا يجوز إعادة فتح الربط بعد أن يصبح نهائيًا.

كذلك أوردت اللجنة الاستئنافية في قرارها أن الربط النهائي من شأنه:

أ) إبراء ذمة المكلف من أي ملتزمات ضريبية تجاه الدولة.

ب) تمكين المكلف من مزاولة نشاطاته وهو مطمئن البال وهادئ النفس.

ج) إعطاء المكلف الثقة في الأجهزة الحكومية وقراراتها.

وهذا يؤدي بالتالي إلى استقرار الأوضاع الضريبية والمعاملات الاستثمارية.

وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت اللجنة الاستئنافية أنه إذا كان هناك خطأ في تطبيق النظام فإن المتسبب في هذا الخطأ يجب أن يتحمل نتيجته (وهو في هذه الحالة مصلحة الزكاة والدخل)، حيث سبق لها وأن أصدرت ربوطًا على شركات أخرى مماثلة على أساس النظام نفسه.

وقد تم اعتماد القرار المذكور أعلاه من قبل معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني وجرى إبلاغ المصلحة به بموجب الخطاب رقم ٣٩١٦/٣ بتاريخ ١٤١٤/٥/٢٦هـ (١٩٩٣/١١/١٠).

ملخص:

تعتقد شركة (أ) أن قضيتها وظروفها مشابهة للقضية المشار إليها أعلاه والتي قضت فيها اللجنة الاستئنافية الموقرة بأنه لا يجوز إعادة فتح الربط بعد أن يصبح نهائيًا. لذا تأمل شركة (أ) أن تتكرم المصلحة بإلغاء الربط الإضافي على عام ١٩٩٧م.

ج) قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٢٣ للسنة القضائية الخامسة والعشرين:

أصدرت المصلحة في القضية المذكورة أعلاه ربطًا تم استكماله وقبوله من جانب المكلف، ثم أصدرت المصلحة ربطًا إضافيًا في وقت لاحق.

وبعد دراسة القضية أصدرت اللجنة الموقرة قرارًا ذكرت فيه أن الربط النهائي من شأنه:

أ) إبراء ذمة المكلف قانونيًا وفعليًا من أي التزامات ضريبية تجاه الدولة.

ب) تمكين المكلف من مزاولة نشاطاته الاستثمارية وهو مطمئن البال وهادئ النفس لا يطارده شبح الضريبة من حين إلى آخر.

كما ذكرت اللجنة الموقرة أن استكمال الربط النهائي يعطي المكلف الثقة في الأجهزة الحكومية وقراراتها، مما يؤدي إلى استقرار الأوضاع الضريبية.

وقد أوردت اللجنة الموقرة كذلك في قرارها أن المعلومات الضرورية كانت متوفرة لدى المصلحة عند إجراء الربط. وعليه لم يكن هناك أي إخفاء للحقائق من جانب الشركة (من شأنه أن يبرر إجراء ربط إضافي).

ملخص:

إن القرار المذكور أعلاه يؤيد موقف شركة (أ) حيث توفرت لدى المصلحة كافة المعلومات الضرورية عند إجراء الربط النهائي على عام ١٩٩٧.

تعتقد شركة (أ) أنه ليس هناك ما يبرر للمصلحة إعادة فتح الربط الذي أصبح نهائيًا منذ مدة طويلة. كما أن ذلك يشيع القلق بين مكلفي الضريبة، وبالطبع لم تكن تلك نية المصلحة أو وزارة المالية مما دفع بالوزارة إلى إصدار قرارها رقم ٢٥٥٥.

يرجى الملاحظة أنه يتم تقديم التوضيحات المذكورة أعلاه ضمن المهلة النظامية بناءً على خطاب موكلنا المرفق ووفقًا للمادة ١٠ من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ المؤرخ في ١٣٧٠/٨/٦هـ المعدل بالقرارين الوزاريين رقم ٣١٧/٣٢ المؤرخ في ١٤١٢/٢/١٥هـ ورقم ٩٦١/٣٢ المؤرخ في ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

تأمل الشركة من سعادتكم التكرم بتزويدها بتوجيهات سعادتكم حول الموضوع أعلاه وبإعادة النظر في ربطها الزكوي الإضافي على عام ١٩٩٧ على أساس التوضيحات أعلاه وبإلغاء ذلك الربط وفقًا للتعميم رقم ١/٣٨٢٠ المتعلق بالأخطاء المادية.

أما إذا تعذر على المصلحة إلغاء الربط الزكوي الإضافي على أساس ما تقدم من توضيحات، فتأمل الشركة من سعادتكم التكرم بإحالة قضيتها إلى لجنة الاعتراض الزكوية الابتدائية للتفضل بمراجعتها ودراستها".

ب - وجهة نظر المصلحة:

" تم إعادة فتح الربط النهائي بناءً على القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ البند ثانيًا فقرة (١) القاضية بأنه يحق للمصلحة إعادة فتح الربط في حالة الربط بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية والتعليمات، وكذلك البند أولًا فقرة (٣) بناءً على ملاحظة ديوان المراقبة العامة بخطاب رقم ٦١٩/٣/٣/٣ وتاريخ ١٤٢٢/٤/١٨هـ..

وقد أضافت المصلحة رصيد الحسابات المكشوفة لدى البنوك والقروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي بعدما تأكدت أن الشركة قامت بشراء الأصول الثابتة لعام ١٩٩٧م بمبلغ ١٦ر٤٣٣ر٢٤٩ ريالًا، حيث استفسرت المصلحة عن مصدر التمويل فأفاد المحاسب القانوني بأن قائمة التدفقات تظهر الأموال التي حققتها الشركة خلال العام وكيفية استخدامها، وبمقارنة التدفقات النقدية ميزانيتي عامي ١٩٩٧م – ١٩٩٦م اتضح زيادة بند حسابات مكشوفة لدى البنوك وقروض قصيرة الأجل والدائنون، حيث أظهرت

قائمة التدفق النقدي عجزًا في النقدية وشبه النقدية في نهاية السنة مقداره ٨ر٥٤٢ر٦٣٨ ريالًا وهذا يخالف إفادة المحاسب القانوني، ولذلك تمت إضافة هذا الرصيد وفقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ إجابة السؤال الثاني حيث تعالج هذه الأموال المستفادة من البنوك حسبما آلت إليه وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستئنافي رقم (٨٨٤) لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (١٠١٢٢/١) وتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٩هـ".

الوقائع:

سألت اللجنة ممثل المكلف: هل لديك أي تعليق أو إضافة على ما ورد بمذكرة اعتراضكم؟ وهل لديك رد على مذكرة المصلحة التي تم تزويدكم بها رفق خطاب اللجنة رقم ٢١٣/٥٠٠ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٥هـ؟

فأجاب: يسر موكلنا بتقديم مذكرة توضيحية للرد على خطاب اللجنة المذكور في السؤال وتم تزويد ممثلي المصلحة بصورة من المذكرة المقدمة في هذه الجلسة.

كما سألت اللجنة ممثلي المصلحة: هل لديكم أي تعليق؟ وهل لديكم رد على ما ورد في المذكرة المقدمة خلال الجلسة؟ فأجابوا: بداية فإن ممثلي المصلحة حضروا اللجنة للدفاع عن وجهة نظر المصلحة طبقًا لاعتراض المكلف والذي بناءً عليه تم رفع وجهة نظره إلى اللجنة الموقرة وكذلك وجهة نظر المصلحة.

وبعد الاطلاع على كامل المذكرة المقدمة خلال الجلسة بما فيها المرفقات فإننا نحتاج إلى وقت كافي للرد عليها كتابيًا إذا رأت اللجنة ذلك أما بالنسبة للرد على الاعتراض الأصلي فإننا نتمسك بما جاء بمذكرة المصلحة.

وبسؤال ممثل المكلف: إذا كان لديه أي إضافة؟ فأجاب: نشير إلى طلب اللجنة ببيان تحليلي بالحركة للحسابات المكشوفة لدى البنوك وقروض قصيرة الأجل بمبلغ ٩ر٩٥٥ر٣٠٥ ريالًا، فسوف يقوم موكلنا بتزويد اللجنة بهذا الطلب خلال أسبوعين إن أمكن وذلك بناءً على طلب اللجنة ونود بأن نضيف معلومة بأن حسابات مكشوفه لدى البنوك وقروض قصيرة الأجل كما في ميزانية شركة (أ) المرفقة بأن الرصيد الافتتاحي في ١٩٩٧/١/١م مبلغ ١٤٩ر٠٧٤ريالًا والرصيد الختامي كما في ١٩٩٧/١٢/٣١م مبلغ ٩ر٩٥٥ر٣٠٥ ريالًا، وذلك حسب الميزانية المدققة من المراجع الخارجي والمقدمة لكم.

وبسؤال ممثلي المصلحة: إذا كان لديهم أي إضافة على ما ورد خلال الجلسة؟ فأجابوا: إن ممثل المكلف بنى قناعة وتصور على أن طلب اللجنة بتحليل بيانات الحسابات المكشوفة هو لتحديد مدة القرض هل هو طويل أم قصير وإضافته للوعاء الزكوي بناءً على ذلك ونفيد لجنتكم الموقرة أن إضافة القروض إلى الربوط الزكوية ليست فقط على القروض الطويلة الأجل وإنما يضاف أيضًا ما مول أصلًا ثابت حتى ولو كان قصير الأجل لأن المحصلة صفر بالإضافة والحسم لقصير الأجل صفر علمًا أن قائمة التدفقات النقدية تظهر شراء ممتلكات وآلات ومعدات بمبلغ ١٦ر٤٣٣ر٢٤٩ ريالًا، كما أن الأصول الثابتة قد زادت من عام ١٩٩٦م مبلغ ٨ر٠٨٠ر٠٠٦ ريالات إلى عام ١٩٩٧م مبلغ ١٩ر٨٨٤ر٤٠٦ ريالات بعد الاستهلاكات، مما يتضح أن هناك أصولًا جديدة أضيفت إلى موجودات الشركة وأنها مولت حسب وجهة نظر المصلحة من الدائنون بمختلف تسمياتهم وأن إضافة التسوية مبلغ ٨ر٥٤٢ر٦٣٨ ريالًا تم حسم ما يقابله بكامل الأصول لعام ١٩٩٧م.

وقد تضمنت المذكرة المقدمة من المكلف خلال الجلسة ما نصه: "نشير إلى خطاب سعادتكم رقم ٢١٣/٥٠٠ **(الملحق ١)** تبليغا لموكلنا بأن اللجنة الموقرة حددت يوم ١٤٣٤/٦/١٨هـ (٢٨ ابريل ٢٠١٣) موعدا لمناقشة الاعتراض المقدم من قبل شركة (أ) على ربط مصلحة الزكاة والدخل بخطاب الربط المعدل رقم ٣/١٢٠١ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٩٧ ٠

وفي هذا لخصوص وفي ضوء المعلومات والتوضيحات الواردة في خطاب شركة (أ) بخطاب الاعتراض رقم ٢٦٥٥-٠٢ ضد الربط المعدل لسنة ١٩٩٧ **(**الملحق٢)، تود شركة (أ) إفادة سعادتكم بما يلي:

" ب- الحساب المكشوف لدى البنك والقروض القصيرة الأجل:

أصدرت المصلحة ربطًا معدلًا على السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٩٧ بالخطاب رقم ٣/١٢٠١ بتاريخ ١٤٢٣/٢/٧هـ (٢٠أبريل٢٠٠٢) على أساس خطاب ديوان المراقبة العامة رقم ٦١٩/٣/٣/٣ بتاريخ ١٤٢٢/٤/١٨هـ ٠ وقد تضمن الربط المعدل الذي أجرته المصلحة اضافة مبلغ ٨ر٥٤٢ر٦٣٨ ريالًا سعوديًا إلى وعاء الزكاة على أساس أن مبلغ الحساب المكشوف والقرض القصير الأجل المذكور أعلاه قد استخدم لتمويل أصول ثابتة خلال عام ١٩٩٧ ٠

وتود شركة (أ) إفادة اللجنة الموقرة أن الربط النهائي على السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٩٧ قد صدر من المصلحة بعد مراجعة شاملة للإقرار النهائي وطلب معلومات اضافية بخطابها رقم ٣/٥٤ ومراجعة المعلومات الاضافية المقدمة بالخطاب رقم ٢٩٥٥-٩٩ ووفقا للأنظمة المعمول بها حينئذ والإجراءات المتبعة من قبل المصلحة في الحالات المماثلة٠ومن الجدير بالملاحظة أن المصلحة قد أصدرت أيضا الشهادة النهائية رقم ٧١٠٤ للسنة بتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٥هـ (٢٠٠١/١/٢٠) ٠

ولكن استنادًا إلى خطاب ديوان المراقبة العامة رقم ٦١٩/٣/٣/٣ بتاريخ ١٤٢٢/٤/١٨هـ أعادت المصلحة فتح الربط المعدل وأصدرت ربطا اضافيا لسنة ١٩٩٧ وطالبت المكلف بسداد الالتزام الزكوي الاضافي المستحق عن الحساب المكشوف لدى البنك والقروض القصيرة الأجل.

قدمت شركة (أ) وجهات نظرها وتوضيحاتها المفصلة واستشهدت بقرار اعتراض بشأن عدم أحقية المصلحة بفتح الربط، وذلك بخطاب الاعتراض رقم ٢٦٥٥-٠٢ (الملحق ٢)، ويسر موكلنا أن يقدم الآن التوضيحات التالية لاطلاع سعادتكم:

١-قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٢٧٣ لعام ١٤٣٤هـ

يود موكلنا أن يلفت انتباه سعادتكم إلى قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٢٧٣ لعام ١٤٣٤هـ والذي أكدت فيه اللجنة الاستئنافية مجددًا على أنه إذا لم تكتشف المصلحة معلومات جديدة بعد إصدار الربط وإذا كان الربط قد أجري على أساس دراسة الإقرار الزكوي والقوائم المالية المدققة والمعلومات الضرورية، فإنه لا يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائي.

نرفق نسخة من القرار الاستئنافي في الملحق ٩ تسهيلا للاطلاع.

٢- أضافت المصلحة مبلغ ٨ر٥٤٢ر٦٣٨ ريالًا سعوديًا إلى وعاء الزكاة على أساس أن المبلغ قد استخدم لتمويل أصول ثابتة، وتود شركة (أ) إفادة سعادتكم أن تحليل قائمة المركز المالي لسنة ١٩٩٧ يظهر أنه كان لدى شركة (أ) خلال العام صافي قيمة دفترية للأصول الثابتة طالبت بها الشركة كحسم من وعاء الزكاة بواقع ١٩ر٨٨٤ر٤٠٦ ريالًا سعوديًا ورصيدًا ختاميًا لحقوق الشركاء بواقع ٢٠ر٥٩١ر٤٤٩ ريالًا سعوديًا.

نورد فيما يلي صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة ومصادر تمويلها تسهيلا للاطلاع:

تمويل الأصول الثابتة	١٩٩٧
صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة	١٩ر٨٨٩ر٤٠٦

ممولة من:

رأس المال	ب	١ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي النظامي		٥٠٠ر٠٠٠
الأرباح غير الموزعة		١٧ر٠٤٣ر٢٣٥
مخصص مكافآت نهاية الخدمة		٢ر٠٤٨ر٢١٤
إجمالي حقوق الشركاء والمخصص		٢٠ر٥٩١ر٤٤٩

نرفق نسخة من القوائم المالية المدققة لسنة ١٩٩٧ في الملحق ١٠ تسهيلًا للاطلاع.

يسر شركة (أ) أن تورد فيما يلي تحليلًا للموجودات المتداولة والمطلوبات المتداولة تسهيلًا للاطلاع من واقع القوائم المالية المدققة لسنة ١٩٩٧

الموجودات المتداولة	ريالًا سعوديًا
بضاعة	١ر٩٤٦ر٣٦٠
مدينون ومبالغ مدفوعة مقدمًا	٣٢ر٤٦١ر٤٣٣
أرصدة لدى البنوك ونقدية	١ر٤١٢ر٦٦٧
إجمالي الموجودات المتداولة	٥ر٨٢٠ر٤٦٠
المطلوبات المتداولة	
دائنون ومبالغ مستحقة الدفع	٢٠ر٣٣٣ر٧٤٣
حسابات مكشوفة لدى البنوك وقروض قصيرة الأجل	٩ر٩٥٥ر٣٠٥
حصص أرباح مستحقة الدفع	٤ر٨٢٤ر٣٦٩
إجمالي المطلوبات المتداولة	٣٥ر١١٣ر٤١

نرفق نسخة من القوائم المالية المدققة تسهيلا للاطلاع في الملحق ١١، وتلاحظ اللجنة الموقرة من التحليل أعلاه ومن القوائم المالية المدققة أن كامل مبلغ المطلوبات المتداولة بما في ذلك الحساب المكشوف لدى البنك والقروض القصيرة الأجل مستثمر

في الموجودات المتداولة، وبناءً على ذلك فان موقف المصلحة بأن الحساب المكشوف لدى البنك والقرض القصير الأجل تم استخدامهما لتمويل الموجودات الثابتة هو موقف من غير أساس.

٣- كذلك يود موكلنا افادة سعادتكم أنه استنادًا إلى دراسة الربط الأصلي والربط المعدل الصادرين من المصلحة لاحظ موكلنا من الربط أن المصلحة سمحت بحسم صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة بمبلغ ١٩٫٨٨٤٫٤٠٦ ريالًا سعوديًا، وأضافت حقوق الشركاء والمخصص بواقع ٣٤٫٩٣٤٫١١٧ ريالًا سعوديًا (٢٦٫٣٩١٫٤٧٩ ريالًا سعوديًا - بند آخر و ٨٫٥٤٢٫٦٣٨ ريالًا سعوديًا – حساب مكشوف لدى البنك وقروض قصيرة الأجل). نرفق نسخة من الربط الاضافي في الملحق ١٢ تسهيلا للاطلاع.

٤- الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ المؤرخة في ١٤٢٤/٤/١٥هـ

تعتقد شركة (أ) أن الأساس الذي استندت اليه المصلحة في اضافة الحساب المكشوف لدى البنك والقرض القصير الأجل إلى وعاء الزكاة هو الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ حيث استنتجت المصلحة على نحو خاطئ أن القروض المستخدمة لأغراض رأس المال العامل يجب أن تضاف إلى وعاء الزكاة. وقد أخفقت المصلحة في أن تدرك بأن الزكاة تربط على النشاطات التجارية عن طريق تقييم النتائج في نهاية العام كما ورد في الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وكما هو موضح أدناه:

نصت الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ المؤرخة في ١٤٢٤/٤/١٥هـ على ما يلي:

"ما تأخذه الشركة من المال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

١)أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجب فيه الزكاة.

٢) أن يستخدم كله أو بعضه في تحويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

٣) أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة التجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فيجب فيه الزكاة باعتبار ما آل اليه ويزكي بتقييمه نهاية الحول ".

تود شركة (أ) افادة اللجنة الموقرة بأن النقطتين ١ و ٢ من الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ المؤرخة في ١٤٢٤/٤/١٥هـ كما هو مقتطف أعلاه لا ينطبقان على هذه الحالة كما هو موضح أدناه:

• تنص النقطة ١ على أن الزكاة تجب على الأموال التي تبقى لدى الشركة حولًا كاملًا. وفي هذه الحالة انفقت شركة (أ) المال على النشاطات التجارية أي على رأس المال العامل والمحتجزات الطويلة الأجل، وعليه فان الأموال لم تمكث لدى الشركة حولا كاملا.

• كما أن النقطة ٢ أيضا لا تنطبق على هذه الحالة حيث إنها تنص على عدم وجوب الزكاة على المبالغ المستخدمة لتمويل موجودات ثابتة بمعنى أن مبلغ القرض المنفق على الموجودات الثابتة يجب إضافته إلى وعاء الزكاة في حين يتم اعتماد حسم قيمة الموجودات الثابتة من وعاء الزكاة.

يتضح من المقتطف أعلاه، أن النقطة ٣ بالتحديد هي التي تنطبق على هذه الحالة لأن المال قد تم إنفاقه على نشاطات جارية (عروض التجارة) بمعنى أنه يتضح من النقطة ٣ أن الزكاة تجب على الأموال المستخدمة في النشاطات التجارية (رأس المال العامل) بتقييم نتائج النشاطات التجارية في نهاية الحول. وبعبارة أخرى، تجب الزكاة على الأرباح المتحققة من النشاطات التجارية التي يتم تمويلها من القرض. وأن فرض الزكاة على القرض المستخدم لأغراض رأس المال العامل (النشاطات التجارية) وعلى الأرباح المتحققة

من النشاطات التجارية ينتج عنه تثنية الزكاة في السنة نفسها. علمًا بأن شركة (أ) قد دفعت الزكاة على الأرباح المتحققة خلال عام ١٩٩٧ من النشاطات التجارية. (نرفق نسخة من الإقرار الزكوي لسنة ١٩٩٧ لاطلاع سعادتكم (الملحق ١٣).

٥-الفتوى رقم ١٨٤٩٧ بتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ

تود شركة (أ) أن تورد مقتطفا من الفتوى أعلاه تأييدًا لموقفها:

"وأما المقترض وهو آخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال عليه الحول، وهو نصاب والمال (وعاء الزكاة) في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فان الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته".

نرفق نسخة من الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ والفتوى رقم ١٨٤٩٧ في الملحق١٤.

تنص الفتوى رقم ١٨٤٩٧ بتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ على أن رصيد القرض غير المنفق أو المسدد من قبل المقترض هو فقط ما ينبغي أن يخضع للزكاة، وتود الشركة أن تلفت انتباه سعادتكم إلى العبارة " لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته" الواردة في الفتوى رقم ١٨٤٩٧ والتي تعني بوضوح أن مبلغ القرض لا يخضع للزكاة في يد المقترض إذا أنفقه أو سدده عن ذمته.

٦-الفتوى رقم ٢/٣٠٧٧ بتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ

بالإضافة إلى ما تقدم تود شركة (أ) أن تلفت انتباه سعادتكم إلى الفتوى رقم ٢/٣٠٧٧ بتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي تنص على ما يلي:

"وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي.

فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد.

لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

نرفق نسخة من هذه الفتوى في الملحق ١٥ لاطلاع اللجنة الموقرة.

تلاحظ اللجنة الموقرة أن التوضيح الهام المذكور أعلاه قد صدر بعد دراسة الفتاوى ذات الأرقام ٢٠٤٧٦ و ١٨٤٩٧ و ٢٢٦٦٥ و ٢٠٩٧٧ كما هو موضح في الفتوى رقم ٠٢/٣٠٧٧

واستنادًا إلى الفتوى المستشهد بها أعلاه؛ فان الزكاة متوجبة فقط على الأموال "المملوكة" للمكلف سواء كانت الأموال المملوكة في حوزته أم لا. وبعبارة أخرى فإن المدين أو المقترض ليس ملزما بدفع الزكاة على أية أموال ليست مملوكة له. ولذا فان شركة (أ) غير ملزمة بتزكية أموال مقترضة غير مملوكة لها.

٧-قضايا اعتراض صدرت بها قرارات

١-٧قرار حكم ديوان المظالم رقم ١٤٣٢/١/٧/٦٧هـ الصادر حديثًا – المقترض غير ملزم بدفع الزكاة وأن المقرض يخضع للزكاة.

في أحد التظلمات، حكم ديوان المظالم بأن المدين أو المقترض غير ملزم بدفع الزكاة على أية أموال غير مملوكة له وأن الزكاة واجبة على المقرض، نورد فيما يلي قرار حكم ديون المظالم رقم ١٤٣٢/١/٧/٦٧هـ:

"أما فيما يتعلق بإضافة رصيد بند سحب على المكشوف وحيث إن هذا يعتبر دينًا على المدعية وهي بهذا مدينة وليس دائنة، وبناءً على ما ترجح لدى الدائرة من عدم جواز اخراج الزكاة عن مال واحد مرتين، وأن الزكاة واجبة على الدائن فان إضافة رصيد بند سحب على المكشوف إلى الوعاء الزكوي مخالف شرعًا ويتعين إلغاؤه، وبالتالي إلغاء قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية فيما تضمنه من الفقرة الثالثة من البند ثانيا القاضي بإضافة رصيد بند سحب على المكشوف البالغ (٢٧ر٥٨٥ر٩٠٧) ريالات و (٢٣ر٠٧٠ر٦٢٣) ريالًا للوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢".

نرفق نسخة من قرار حكم ديوان المظالم المذكور أعلاه في الملحق ١٦ للاطلاع.

تلاحظون سعادتكم أن ديوان المظالم قرر في حكمه المذكور أعلاه ان مقرض المال هو من يخضع للزكاة وليس المقترض. كما تلاحظون أن شركة(أ) هي المقترض وليست مقرض المال. بناءً على ذلك؛ فإنه استنادًا إلى قرار الحكم المذكور أعلاه لا تخضع شركة (أ) للزكاة على القرض قصير الأجل الذي أضافته المصلحة لوعاء الزكاة.

ملخص:

استنادًا إلى المعلومات والتوضيحات أعلاه تأمل شركة (أ) أن تتكرم اللجنة الموقرة بالإيعاز إلى المصلحة لإلغاء فتح الربط النهائي وإصدار ربط معدل يستبعد فيه من وعاء الزكاة الحساب المكشوف لدى البنك والقروض القصيرة الأجل البالغة ٨ر٥٤٢ر٦٣٨ ريالًا سعوديًا؛ وفقًا للربط المعدل على عام ١٩٩٧.

الخلاصة النهائية:

وأخيرًا، في ضوء التوضيحات المفصلة بخطاب الاعتراض رقم ٠٢-٢٦٥٥ على الربط الإضافي لعام ١٩٩٧ والتوضيحات المذكورة أعلاه، تأمل شركة (أ) أن تتكرم اللجنة الموقرة بالإيعاز إلى المصلحة بإصدار ربط معدل لسنة ١٩٩٧ يتم فيه ما يلي:

- تلغى إضافة الحساب المكشوف لدى البنك والقروض القصيرة الأجل البالغة ٨ر٥٤٢ر٦٣٨ ريالًا سعوديًا على النحو الموضح في النقطة (ب) أعلاه.

علاوةً على ذلك، يسرنا أن نرفق خطاب التفويض الأصلي لتقديم اعتراض شركة (أ) بشأن سنة ١٩٩٧ (الملحق ١٧).

راجين عدم التردد في الاتصال بنا، إذا ما رغبتم في الحصول على أي معلومات أو توضيحات إضافية في هذا الخصوص".

وبناءً على طلب المكلف والمصلحة، فقد أمهلتهما اللجنة مدة أسبوعين

وخلال هذه المهلة فقد ورد خطاب المصلحة برقم بدون وتاريخ ١٤٣٤/٧/٥هـ المتضمن ما نصه" إشارة إلى الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٨هـ بخصوص اعتراض المكلف/ شركة (أ) رقم الملف ورقم المميز ..... والذي يعترض فيه على الربط الزكوي النهائي لعام ١٩٩٧م والمذكرة المقدمة من قبل المكلف للجنة والتي تم تزويدنا بنسخة منها.

نفيدكم أنه بعد دراسة المذكرة تبين أن المكلف لم يقدم شيئًا جديدًا فيما يتعلق بموضوع الاعتراض وأن ممثلي المصلحة يتمسكون بما ورد في وجهة نظر المصلحة في المذكرة المرفوعة للجنة برقم ١٥/٤٠٢٥/٤ وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٠هـ وأيضًا ما تم ذكره في جلسة الاستماع المشار إليها أعلاه."

كما ورد إلى اللجنة رد المكلف بتاريخ ١٤٣٤/٧/٢هـ ما نصه " نشير إلى جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٨هـ (٢٨ أبريل ٢٠١٣) بخصوص اعتراض موكلنا على خطاب ربط مصلحة الزكاة والدخل الإضافي رقم ٣/١٢٠١ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٩٧.

خلال جلسة الاستماع، طلبت اللجنة الموقرة تزويدها ببيان تحليلي للقرض قصير الأجل والحساب المكشوف لدى البنك للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٩٧ مع نسخ من المستندات المؤيدة.

وفي هذا الخصوص يسر شركة (أ) أن ترفق في الملحق ١ بيانًا تحليليًا للحساب المكشوف لدى البنك والقرض قصير الأجل بواقع ٩٥٥ر٣٠٥ ريالات سعودية و ٩ر٠٠٠ر٠٠٠ ريال سعودي على التوالي يوضح الأرصدة الافتتاحية والحركة خلال السنة (أي الاستلام والسداد) وتواريخ الحركة والأرصدة الختامية للسنة المذكورة أعلاه مع نسخ من كشوف الحساب البنكي لاطلاع اللجنة الموقرة.

تلاحظ اللجنة الموقرة من البيان التحليلي المرفق أن القرض قصير الأجل البالغ ٧ مليون ريال سعودي قد تم الحصول عليه من البنك(ب)في أبريل ١٩٩٧ أن ٥ مليون ريال سعودي من مبلغ القرض ٧ مليون ريال سعودي، كان رصيدًا غير مسدد في نهاية السنة. وعلى نحو مماثل، هناك قرض قصير الأجل بواقع ٤ مليون ريال سعودي تم الحصول عليه من البنك (د) في ديسمبر ١٩٩٧م ولم يسدد في نهاية السنة. وبناءً عليه، تلاحظ اللجنة الموقرة من البيان التحليلي المرفق وكشوف الحساب البنكي أن القرض قصير الأجل البالغ ٩ مليون ريال سعودي لم يمكث بحوزة الشركة حولًا كاملًا.

وبغرض استكمال جميع المعلومات، تود شركة (أ) الإفادة بأن القرض قصير الآجل البالغ ٥ مليون ريال سعودي والذي تحصلت عليه من البنك (ب)قد سددته في مارس ١٩٩٨ وأن القرض قصير الأجل البالغ ٤ مليون ريال سعودي الذي تحصلت عليه من البنك (د) قد تم سداده في يناير وفبراير ومارس ١٩٩٨.

وبناءً عليه، يتضح جليًا أن القرض قصير الأجل لم يمكث لدى شركة (أ) حولًا كاملًا.

كما تلاحظ اللجنة الموقرة من البيان التحليلي للحساب المكشوف لدى البنك أن رصيد الحساب المكشوف لدى البنك غير المسدد في نهاية السنة لم يسدد من الحساب المكشوف لدى البنك المسحوب في ديسمبر ١٩٩٧. وعليه؛ يتضح أن رصيد الحساب المكشوف لدى البنك أيضًا لم يمكث لدى الشركة حولًا كاملًا.

ملخص:

تأمل شركة (أ) في ضوء التوضيحات المفصلة الواردة في خطاب الاعتراض رقم ٠٢-٢٦٥٥ والتوضيحات المقدمة خلال جلسة الاستماع بموجب الخطاب رقم ١٣-٢١٩٤ب والمعلومات والتوضيحات الواردة أعلاه من اللجنة الموقرة التكرم بإلغاء فتح الربط النهائي وإصدار ربط معدل يتم فيه إلغاء إضافة الحساب المكشوف لدى البنك والقروض قصيرة الأجل البالغة ٨ر٥٤٢ر٦٣٨ ريالًا سعوديًا لوعاء الزكاة كما في الربط الإضافي لسنة ١٩٩٧."

الدراسة والتحليل:

أ – إعادة فتح الربط:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في قيام المصلحة بإعادة فتح الربط لعام ١٩٩٧م، حيث يرى المكلف إن كافة المعلومات الضرورية كانت متوفرة أثناء إجراء الربط الأول وأنه ليس لدى المصلحة أي مبرر لإعادة فتح الربط النهائي بعد أن تم تحليل الإقرار والاستفسار والمناقشة.

بينما ترى المصلحة أنه يحق لها إعادة فتح الربط دون التقيد بمدة معينة لظهور بيانات أو معلومات جديدة، طبقا للقرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية اتضح ورود ملاحظة من ديوان المراقبة العامة بضرورة الاستفسار عن مصدر تمويل الأصول الثابتة وتم الاستفسار من قبل المصلحة عن مصدر التمويل فأفاد المحاسب القانوني بأن قائمة التدفقات النقدية تظهر الأموال التي حققتها الشركة خلال العام وكيفية استخدامها، وبناءً على إجابة المكلف، ظهر للمصلحة ما يستدعي إعادة فتح الربط.

وحيث إن القرار الوزاري رقم٢٥٥٥ وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ، البند أولًا الفقرة (٢) والتي نصت على" أنه يحق للمصلحة إعادة فتح الربط دون التقيد بمدة معينة لظهور بيانات أو معلومات معينة لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط ومن شأنها التأثير على الربط الزكوي، أو الضريبي" وكذلك الفقرة (٣) والتي نصت على "... أو نتيجة ملاحظة وردتها من ديوان المراقبة العامة."

عليه؛ ترى اللجنة سلامة إجراء المصلحة في إعادة فتح الربط الزكوي لعام ١٩٩٧م.

ب – حسابات مكشوفة لدى البنوك وقروض قصيرة الأجل:

ينحصر الخلاف في قيام المصلحة بإضافة حسابات مكشوفة لدى البنوك وقروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي، حيث ترى المصلحة أنها قروض مولت أصول ثابتة، بينما يرى المكلف أن مصدر تمويل الأصول الثابتة هو من رأس المال العامل والاحتياطي النظامي والأرباح غير الموزعة ومخصص مكافأة نهاية الخدمة.

وبرجوع اللجنة إلى القوائم المالية ومنها قائمة التدفقات النقدية يتضح وجود إضافات على الأصول الثابتة مبلغ ١٦ر٤٣٣ر٢٤٩ ريالًا في الأنشطة الاستثمارية، وعدم وجود مبالغ جديدة مستثمرة في الأنشطة التمويلية.

كما يتبين من الإيضاح رقم (٩) حول القوائم المالية الذي جاء فيه أنه" تتألف النقدية وشبه النقدية من النقد في الصندوق والأرصدة لدى البنوك، ويشمل ذلك الحسابات المكشوفة لدى البنوك والقروض القصيرة الأجل. وتشمل النقدية وشبه النقدية المدرجة في قائمة الدخل على الأرصدة التالية المدرجة في الميزانية العمومية:

١٩٩٧م	
ريالًا سعوديًا	
أرصدة لدى البنوك ونقدية	١ر٤١٢ر٦٦٧
حسابات مكشوفة لدى البنوك وقروض قصيرة الأجل	(٩ر٩٥٥ر٣٠٥)
	٨ر٥٤٢ر٦٣٨ "

ويتضح من الجدول أن النقدية في نهاية العام تظهر عجزًا مبلغ ٨ر٥٤٢ر٦٣٨ ريالًا.

أما ما يدعيه المكلف أن مصدر تمويل الأصول الثابتة هو من رأس المال والاحتياطيات والأرباح الموزعة ومخصص مكافأة ترك الخدمة فإنه يتضح أن رأس المال لم يطرأ عليه أي زيادة أو نقصان، وكذلك بالنسبة للاحتياطي النظامي وبالنسبة لمخصص مكافأة ترك الخدمة فقد زاد رصيده وكذلك الحال بالنسبة للأرباح الموزعة، بل على العكس توجد زيادة في حسابات الدائنين وحسابات مكشوفة لدى البنوك وقروض قصيرة الاجل بمبلغ ١٥ر٨٠١ر٠٧٦ ريالًا.

وحسب إفادة المحاسب القانوني بأن قائمة التدفقات النقدية تظهر الأموال التي حققتها الشركة خلال العام وكيفية استخدمها يتضح للجنة من الإيضاح رقم (٩) المذكور أعلاه أن مصدر تمويل الزيادة في الأصول الثابتة هو من حسابات مكشوفة لدى البنوك وقروض قصيرة الأجل.

وحيث لم يزود المكلف اللجنة ببيان مصدر الإضافات على الأصول الثابتة كما طلبته منه بخطابها رقم ٢١٣/٥٠٠ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٥هـ رغم إعطائه مهلة بناءً على طلبه، عليه؛ ترى اللجنة تأييد المصلحة في إضافة مبلغ ٨٫٥٤٢٫٦٣٨ ريالًا إلى الوعاء الزكوي مقابل تمويل الأصول الثابتة.

القــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)، على إعادة فتح الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعام١٩٩٧م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

أ - تأييد المصلحة في إعادة فتح الربط الزكوي لعام ١٩٩٧م**.**

ب-تأييد المصلحة بإضافة مبلغ ٨٫٥٤٢٫٦٨٣ ريالًا إلى الوعاء الزكوي مقابل تمويل الأصول الثابتة.

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.

والله الموفق،،،،